

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المقردة في ١٩٩٩/١٠/٢٦

وبناء على ما عرضه وزير الشئون :

**القرار :**

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة المعروفة «بتل المداش» وبالبالغ مساحتها ٨٢ فدانًا والواقعة بمنطقة جنوب سهل الحسينية بناحية منشأة أبو عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخرائط الساحبة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف ثبيت

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بقوعها قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون والتي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء هنا على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .

والأرض موضوع القرار تعرف باسم تل المداين بناحية جنوب سهل الحسينية بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية وهي عبارة عن كوم أثري يرتفع عن سطح الأرض بحوالي (٢٠) متراً أعلى نقطة فيه ينحدر تدريجياً إلى أن يصل ارتفاعه بنفس منسوب الأرض المجاورة والموقع متأثر بدرجة كبيرة بالوطنية والأملال نظراً لأن الموقع تربياً كانت تحيط به مياه بحيرة المثلجة قبل انحسارها لتحول إلى وصفها الحالي وهي ضمن الواقع الذي سبق استبعادها من أعمال الاستصلاح ضمن مشروع جنوب سهل الحسينية وتنشر على سطحه بقايا كسر الفخار والطوب الأحمر والتي ترجع إلى العصر اليوناني الروماني .

وقد سبق أن قام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر في هذا الموقع موسم سنة ١٩٩٢ وثبت من خلالها أثرياً الموقع وقد كشفت أثرياً هذه الفحائز عن بقايا مهانى من الطوب اللبن لوحدات معمارية وعدة أوانى فخارية تؤرخ إلى العصر اليوناني الروماني .

هذا وقد سبق إخضاع مساحة ٢٣ فدانًا من جملة مساحة هنا التل لأحكام المادة (٢٠١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار بمقتضى القرار الوزاري رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٣ ونظرًا لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية فقد طالبت منطقة آثار الشرقية بضم هذه المنطقة إلى الأراضي الأثرية حتى يمكن الحفاظ عليها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ على ضم الأراضي المملوكة للدولة الواقعة بخارج الزمام والمعروفة بـ تل المدائن بمنطقة جنوب سهل الحسينية بناحية منشأة أبو عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية إلى عدد الأراضي الأثرية والبالغ جملة مساحتها ٨٢ فدانًا .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير الثقافة للفحص بالنظر - في حالة الموافقة - بإصداره .

محيرًا في ٢٠٠٠/٥/٢٢

وزير الثقافة

طارق حسن